The Authority of the Public Prosecution in UAE Legislation to Conduct Investigations within the Framework of International Judicial Cooperation

Humaid Abd Elaziz Mohammed Shakir
University of Sharjah / College of Law
U21103192@sharjah.ac.ae

Mohammad Shalal Al-Aani
University of Sharjah / College of Law
dr_alani@sharjah.ac.ae

Accepted Date: 5/11/2025. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This study aimed to clarify and detail the nature of the powers and jurisdiction of the Public Prosecution Authority in conducting investigative procedures within the framework of international judicial cooperation to combat organized crime. The jurisdiction and authority of the Public Prosecution extend beyond national borders, taking on an international dimension through collaboration with judicial authorities in other countries to confront transnational crimes and ensure that perpetrators do not evade justice for their criminal activities.

In this regard, the Public Prosecution exercises its power to investigate perpetrators of organized crime based on its original and inherent jurisdiction throughout all stages of criminal proceedings. These powers are affirmed by national legislation—such as the UAE Criminal Procedure Law and the Law on International Judicial Cooperation in Criminal Matters—as well as international instruments, most notably the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

This affirms the Public Prosecution's capacity to follow up on legal assistance requests related to investigation and inquiry procedures within international cooperation. It further necessitates explicitly confirming the authority of the Public Prosecution to initiate investigative actions linked to international legal assistance, and granting it the exclusive right to receive and assess investigation requests without the involvement of any intermediary judicial authority—thus saving time and effort and enabling prompt action.

Keywords: Public Prosecution Powers, Criminal Investigation Procedures, International Judicial Cooperation, Mechanisms for Combating Organized Crime.

سلطة النيابة العامة في التشريع الإماراتي في إجراء التحقيق ضمن إطار التعاون القضائي الدولي

حميد عبد العزيز محمد شاكر [*]
جامعة الشارقة/ كلية القانون
U21103192@sharjah.ac.ae

محمد شلال العاني [**]
جامعة الشارقة/ كلية القانون
dr_alani@sharjah.ac.ae

تاريخ القبول: 2025/11/5. **تاريخ النشر: 2026/2/25.**

المستخلص

تمتد اختصاصات وصلاحيات النيابة العامة، لتأخذ طابعاً دولياً، من خلال التعاون مع السلطات القضائية في الدول الأخرى، في سبيل مواجهة الجرائم ذات الطابع الدولي، وضمان عدم فرار المجرمين ومعاقبتهم على ما ارتكبوه من أنشطة جرمية منظمة. حيث تستند النيابة العامة في ممارستها صلاحياتها في هذا الخصوص على اختصاصاتها وصلاحياتها الأصيلة المناطة بها في كافة مراحل الدعوى الجزائية، والتي أقرتها التشريعات الوطنية، كما هو الحال لدى المشرع الإماراتي في "قانون الإجراءات الجزائية"، إلى جانب "قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية". وكذلك ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتأسيساً على ذلك، جاءت هذه الدارسة بهدف بيان وتفصيل ماهية سلطات واختصاصات هيئة النيابة العامة في مباشرة إجراءات التحقيق في إطار التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

وقد خلصت الدراسة إلى تأكيد قدرة النيابة العامة وإمكانياتها على متابعة طلب المساعدة القانونية في إطار التعاون القضائي الدولي المتعلق بإجراءات التحري والتحقيق مع مرتكبي الجرائم المنظمة. إلى جانب التوصية بالتأكيد بصورة مباشرة على اختصاص النيابة العامة في مباشرة إجراءات التحقيق المرتبطة بالمساعدة القضائية الدولية؛ وكذلك منح النيابة العامة سلطة تلقي ودراسة طلبات التحقيق المتعلقة بمسائل التعاون القضائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: سلطات النيابة العامة، إجراءات التحقيق الجنائي، التعاون القضائي الدولي، آليات مكافحة الجريمة المنظمة.

[*] باحث
[**] أستاذ مساعد دكتور

مقدمة

Introduction

تعد النيابة العامة، جزء من السلطة القضائية الوطنية، وفقا للدستور والقوانين الإتحادية إذ بينت المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (32) لسنة 2022، أن:(النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق في الجرائم وفقا لأحكام هذا القانون) ، تختص برفع الدعوى الجزائية بالنيابة عن المجتمع وفقا لما بينت المادة (9) من القانون المذكور إذ نصت على أنه: (1-تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.)، وفي سبيل ذلك تضطلع النيابة العامة بمجموعة من الاختصاصات حيال الدعاوى الجزائية، إذ تتولى سلطتي التحقيق والاتهام في الجرائم من خلال رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، في حال ما إذا ثبت تورطه في الجريمة ، ومتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات.

ومن هنا، تعد مرحلة التحقيق والملاحقة الجنائية أبرز مراحل الدعوى الجزائية التي تضطلع بها النيابة العامة، والتي لا يقتصر دور النيابة العامة فيها على المستوى الوطني، بل تمتد الى أطار التعاون القضائي الدولي، حيث تناولت التشريعات الوطنية المنظمة للإجراءات الجزائية بيان لماهية سلطة النيابة العامة، ونطاق اختصاصاتها في مباشرة التحقيق والاتهام في الدعوى الجزائية، ونظراً لهذا الاختصاص الأصيل للنيابة العامة، جاءت الشرعية الدولية مؤكداً على الدور الذي تلعبه النيابة العامة في مساعدة القضاء الدولي في نطاق التحقيق والملاحقة الجنائية في الجرائم المنظمة.

حيث أقرت الشرعية الدولية المعنية بالتعاون القضائي الدولي، إلى جانب التشريعات الوطنية. امتداد اختصاصات وصلاحيات النيابة العامة، لتأخذ طابعاً دولياً، من خلال التعاون مع السلطات القضائية في الدول الأخرى، في سبيل مواجهة الجرائم ذات الطابع الدولي، وضمان عدم فرار المجرمين ومعاقبتهم على ما ارتكبوه من أنشطة جرمية، وهو ما حرصنا على توضيحه في هذه الدراسة وتفصيله في هذه الدراسة.

إشكالية البحث (Research Problem):

تنبع الإشكالية الرئيسة في هذه الدراسة من خلال طرح التساؤل التالي: ماهية الطبيعة القانونية في مساهمة النيابة العامة في إجراءات التحقيق مع المتهمين في الجرائم المنظمة ونطاقها؟. إلى جانب التساؤل في: ما هو الأساس القانوني التي تستند إليه النيابة العامة في ممارسة سلطاتها في ها الخصوص؟.

والإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسة تكون من خلال التطرق إلى مجموعة من الأسئلة والإجابة عنها، والتي تتمثل في النقاط الآتية:

- ما هي طبيعة النيابة العامة وسلطاتها؟
- ما هو مضمون التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة؟
- ما هو نطاق سلطات واختصاصات النيابة العامة في التحقيق مع المتهمين في إطار العمل القضائي الدولي؟
- ماهو نطاق دور النيابة العامة في التحقيق الجنائي؟

أهمية البحث (The Importance Of Research):

تكمن أهمية هذه الدراسة، من خلال تسليط الضوء على أبرز الآليات القضائية لمكافحة الجرائم المنظمة، والمتمثلة بإجراءات التحقيق، والتي تضطلع بها النيابة العامة، استناداً لما تملكه من سلطات وصلاحيات قضائية في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، والتي لا تقتصر فقط على المستوى الوطني تبعاً للتشريعات الوطنية الجزائية، بل وتمتد لتشمل كذلك مسائل التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

أهداف البحث (Research Aims):

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي تتمثل في:
- بيان المفهوم القانوني للنيابة العامة ومركزها القانوني.
- توضيح مضمون التعاون القضائي الدولي.
- تحديد الأسس القانونية لمباشرة النيابة اختصاصاتها وصلاحياتها في إطار العمل القضائي الدولي.
- بيان سلطات النيابة العامة واختصاصاتها في مرحلة التحقيق مع المتهمين في ارتكاب الأنشطة الجرمية المنظمة.

منهج البحث (Research Methods):

تتطلب دراسة تحديد دور النيابة العامة في التعاون القضائي الدولي في نطاق التحقيق، اتباع المناهج الاتية:
- المنهج الوصفي: نعتمد على هذا المنهج من خلال تجميع المعلومات من خصائصها وجزيئاتها، وتصنيفها؛ للوصول إلى تحديد الإطار العام القانوني المنظم لصلاحيات واختصاصات النيابة العامة، والأحكام والضوابط الخاصة المنظمة لها.
- المنهج التحليلي: يتبع الباحث هذا المنهجن وبما ينطوي عليه هذا المنهج من استقراء واستنباط، من أجل القدرة على قراءة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة، وتفسير هذه النصوص، وفهمها بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المنظمة لممارسة النيابة العامة لسلطاتها في التحقيق في إطار التعاون القضائي الدولي.

خطة البحث (Study Plan):

المبحث الأول: مضمون النيابة العامة والتعاون القضائي الدولي

المطلب الأول: مفهوم سلطة النيابة العامة

المطلب الثاني: مضمون التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في التحقيق وأساسها في إطار التعاون القضائي الدولي

المطلب الأول: أساس دور النيابة العامة في التعاون القضائي الدول

المطلب الثاني: نطاق إجراءات تحقيق النيابة العامة في التعاون القضائي الدولي

المبحث الأول

First Topic

مضمون النيابة العامة والتعاون القضائي الدولي

The Content of the Public Prosecution and International Judicial Cooperation

نظمت التشريعات الوطنية في مختلف الدول، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، كافة المسائل المتعلقة بدائرة النيابة العامة، من حيث تشكيلها والاختصاصات المناطة بها في إطار الدعوى الجزائية، ودورها في هذا الخصوص ابتداءً من رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ومتابعة السير فيها إلى حين صدور حكم بات فيها من قبل السلطة القضائية المختصة، إلى جانب اشرافها على تنفيذ هذا الحكم الصادر. وهي وفق طبيعة اختصاصاتها هذه وتشكيلها، تعد جزءاً من السلطة القضائية كما بينا.

وينعكس هذا المضمون للنيابة العامة، على دورها في التعاون القضائي الدولي، وما يتطلبه هذا التعاون من تجاوز كافة الإشكاليات التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة منه في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك في نطاق سلطات النيابة العامة في إجراءات التحقيق مع المتهمين في الجرائم المنظمة.

وتبعاً لارتباط عمل النيابة العامة بالتعاون القضائي الدولي، حرصنا على توضيح مضمون التعاون القضائي الدولي، ومن ثم بيان مفهوم النيابة العامة وسلطاتها، وذلك في المطلبين الآتيين: المطلب الأول: مضمون التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة. المطلب الثاني: مفهوم سلطة النيابة العامة.

المطلب الأول: مفهوم سلطة النيابة العامة

First Requirement: The Concept of the Public Prosecutor's Authority

تمثل النيابة العامة، مصالح المجتمع وتتولى حمايته أمام الجهة القضائية، هادفة بذلك تحقيق موجبات القانون حماية النظام العام وتحقيق العدالة، من خلال تطبيق أحكام القانون، وضمان تنفيذ أحكامه، حيث تقدم للمحكمة المختصة الأشخاص المخالفين لأحكام القانون، وتتدخل في الخصومات لحماية الصالح العام، تبعاً لكونها نائبة عن المجتمع وممثلة له، وحامية للحق والشرعية. [1]

ويأتي الدور القانوني النيابة العامة، بعد التطور التاريخي الذي شهدته الانظمة الإجرائية الجزائية، بداية من نظام الاتهام الفردي، والذي يعطي الحق في ملاحقة مرتكبي الجرائم، وإقامة الدعوى الجزائية، والسير فيها، وصولاً إلى نظام الاتهام الذي يقصر حق الملاحقة المجرم بالسلطة الاجتماعية ممثلة بالنيابة العامة. [2]

ومع تطور النظرة القانونية للجريمة، ظهر نظام النيابة العامة، مع بوصفها اعتداء على مصالح المجتمع، قبل أن تكون اعتداء على المصالح الخاصة للأفراد، بحيث ظهرت فكرة النيابة العامة بوصفها جهاز مناط به تحريك الدعوى الجزائية، ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات، وتعود البذور الأولى في هذه النشأة، وبصورتها القانونية المنظمة وفق التشريع الحديث، إلى النظام القانوني الفرنسي، وتحديداً بعد مرحلة قيام الثورة الفرنسية عام 1789، وإعلان حقوق الإنسان الصادر في العام نفسه، والذي كان له دور في إصدار قانون التحقيق الجنائي الفرنسي عام 1808، والذي نظم خصائص النيابة العامة، والتي تتميز بها في النظام القانوي الحديث، واستمدت منه مختلف الدول، في تشريعاتها الوطنية الحديثة، تنظيمها القانوني لهيكل واختصاصات النيابة العامة [3].

وعلى هذا النحو، نظمت التشريعات الوطنية في مختلف الدول، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، كافة المسائل المتعلقة بدائرة النيابة العامة، من حيث تشكيلها والاختصاصات المناطة بها في إطار الدعوى الجزائية، ودورها في هذا الخصوص ابتداءً من رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ومتابعة السير فيها إلى حين صدور حكم بات فيها من قبل السلطة القضائية المختصة، إلى جانب اشرافها على تنفيذ هذا الحكم الصادر. وهي وفق طبيعة اختصاصاتها هذه وتشكيلها، تعد جزءاً من السلطة القضائية. وهو ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022، في المادة (5) فيه التي نصت على أنه: النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون. كذلك أكد القانون نفسه في المادة

(9) على اختصاص النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ومع هذا التوجه التشريعي في التوصيف القانوني لدائرة النيابة العامة، والذي اقتصر على سلطتها في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ، تطرق البعض إلى وضع تعريف قانوني للنيابة العامة، والذي انطلق من الاختصاصات المناطة بهذه الدائرة أو الهيئة.

فقد قيل بأنها" :الجهاز المنوط به الدعوى الجزائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أما القضاء ."وفي توصيف أدق قيل بأنها ":الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة تنفيذ الأحكام القضائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومخالفة القوانين الجنائية، وأخيراً الدفاع وحماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم ."وفي السياق نفسه قيل بأنها :الجهاز أو الهيئة التي عهد إليها المشرع تحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها حتى صدور الحكم فيها ثم تنفيذه .وبهذا التوصيف فإن اصلاح النيابة العامة يشير بمفهومه العام إلى : الموظفين الذي أناط بهم المجتمع مباشرة الدعوى الجزائية، إلى جانب صفتهم كممثلين للمجتمع والاتهام أمام المحاكم الجزائية [4] .

وتبعاً لذلك، يذهب البعض إلى تعريفها انطلاقاً من دورها ومركزها القانوني، وذلك بالقول: إن النيابة العامة تعد هيئة قضائية مستقلة تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. [5]

ووفقا لهذا المفهوم لجهاز أو هيئة النيابة العامة، فإن النيابة العامة في إطارها القانوني، تعد جزء من السلطة القضائية، واعتبارها نائب عن المجتمع وممثل له أمام الجهات القضائية المختصة، وحامية للمصالح العامة، وضامنة لتحقيق العدالة وموجبات القانون. وبذلك كان لا بد من أن تتمتع النيابة العامة بالاستقلال، بما يمكنها من تطبيق احكام القانون بكل حيادية وموضوعية، ومواجهة كافة أطراف المنازعات، على اختلاف أنواعها، وسواء أكانت بين الأفراد بعضهم البعض، أم بين الأفراد وأجهزة الدولة المختلفة، وبما يضمن عدم تدخل أي جهة أخرى في أعمالها، بحيث يكون أعضائها مستقلين في ممارسة أعمالهم وتحت إشراف النائب العام، وبشكل يقترب من المركز القانوني للقضاة واستقلالهم في أعمالهم. [6]

وبناء على ذلك، تؤكد مبادئ العدالة الجنائية، على وجوب أن تتمتع أجهزة النيابة العامة بقدر كبير من الحرية والاستقلالية، حيث تعد جزءا من السلطة القضائية وفقا للدستور و التشريعات الإتحادية لكونها ترفع الدعوى الجزائية وتباشرها، وتقوم بعملية

الإشراف على أعمال الضبط القضائي، وتمارس سلطة الضبط القضائي والقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي، وكذلك التصرف فيه، وتباشر النيابة العامة الإجراءات الجزائية بوصفها أمينة على الدعوى الجزائية؛ فهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة بضمان التطبيق السليم للقانون وحماية المجتمع من الأفعال التي تكون اعتداءً على المصالح التي حماها المشرع بنص في قانون الجرائم والعقوبات. (7)

وبالنظر إلى الأدوات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، نجد ابتداءً أن الدستور الاتحادي لسنة 1971، قد أشار إلى إنشاء دائرة النيابة العامة، وذلك وفق مضمون المادة (106) منه، والتي أشارت إلى أنه:(يكون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحادي يصدر بموافقة مجلس الوزراء، ويعاون النائب العام عدد من أعضاء النيابة العامة). وينظم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية، من حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم وترقياتهم وتقاعدهم والمؤهلات الواجب توافرها فيهم. كما ينظم قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي اختصاصات هذه الهيئة وإجراءاتها، وصلاحيات معاونيها من مأموري الضبط القضائي والأمن العام".

وبالنظر إلى "المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022، في شأن السلطة القضائية الاتحادية"، يجد الباحث أنه جاء مفصلاً للإطار القانوني المنظم لدائرة النيابة العامة، ابتداءً من التأكيد على اختصاصها الأصيل في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، حيث أكدت المادة (30) من قانون السلطة القضائية الاتحادية والتي نصت على أنه: "1- النيابة العامة الاتحادية لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام، ويحلّ أيّ عضو من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات، وذلك مع مراعاة قواعد الاختصاص. 2- وتمارس النيابة العامة الاتحادية الاختصاصات المقررة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما أكد المرسوم بالقانون الاتحادي نفسه، على مبدأ استقلالية النيابة العامة، وذلك بالإشارة إلى استقلال تعيين النائب العام عن المجلس القضائي الاتحادي، حيث نصت المادة (31) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية، على أنه: "1- يرأس النيابة العامة الاتحادية نائب عام يُعين بمرسوم اتحادي، ولا يُشترط أخذ رأي المجلس فيما يتعلق بتعيينه".

وكذلك، أكد القانون ذاته على استقلالية النيابة العامة وأعضائها، عند الإشارة إلى أن: "يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام وينوبون عنه في ممارسة وظائفهم. وأن للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة". (8)

وبناء على ما تقدم، نجد أن النيابة العامة تضطلع بسلطة التحقيق، والتي تمتد لتشمل التحقيق في الجرائم الدولية، ومن ثم تلعب دوراً رئيسياً في المساعدة القضائية الدولية في إطار التحقيق مع مرتكبي الجريمة المنظمة، وهو ما سأتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مضمون التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

The Second Requirement: The Content of International Judicial Cooperation in Combating Organized Crime

أثمرت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود، إلى تظافر الجهود والخروج بإطار علاقات تعاونية ببين الدول، تمثلت أبرزها بالتعاون القضائي الدولي، وما يتطلبه هذا التعاون من تجاوز كافة الإشكاليات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه في مكافحة الجريمة المنظمة. حيث يعد التعاون الدولي القضائي دلالة على: "الاشتراك الثنائي بين دولتين، أو الجماعي بين عدة دول ، في توحيد إجراءاتها القضائية، إلى جانب الاجراءات المتعلقة بالأدلة الجنائية أو الإدلاء بالشهادات، وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من الإجراءات المشابهة بما في ذلك إجراءات التعاون الأخرى المتفق عليها بين الأطراف المعنية والتي تهدف إلى تنفيذ الأحكام الجنائية".[9]

لذا قيل في هذا الخصوص: "إن التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإجرام، يمثل تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الاجراءات الجزائية، من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة، إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمة في عدة دول، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن". [10]

وفي واقع الأمر، تمثل الطبيعة القانونية للتعاون القضائي الدولي، "الالتزام بالاتفاقيات، سواء الثنائية أو الجماعية، إلا أن هذا التزام الدول في نطاق هذه الاتفاقيات لا يعد التزاماً مطلقاً، حيث يتم هذا الالتزام في إطار عدد من الضوابط التي تضمنتها الاتفاقيات على النص عليها طبقا للقواعد التقليدية للقانون الدولي والتي قننها مشروع المسؤولية الدولية للدولة التي تتقاعس عمداً عن تنفيذ التزام بالتعاون القضائي قبلته بموجب اتفاقية دولية".[11]

وبناءً على ذلك، فإنه: "لا يوجد التزام عرفي بالتعاون القضائي بني الدول، ويكون مصدر الالتزام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية، مع مراعاة أن الالتزام بالتعاون القضائي

بالنسبة إلى الدول الأطراف في اتفاقية تعاون ليس التزاماً مطلقاً، وإنما يتم في إطار عدد من الضوابط التي درجت الاتفاقيات على النص عليها".[12]

ومن هنا، يعد التعاون القضائي الدولي بمثابة: "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة، والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفاً فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة فيها". [13]

وعلى هذا النحو، تعد أطر التعاون القضائي الدولي، دلالة على: "مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معنونة بسلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى أو أكثر، وذلك بهدف تحقيق نفع أو مصلحة مشتركة للتصدي للمخاطر والتهديدات الناشئة، كما هو الحال في الجرائم المنظمة، وما يرتبط بهذه الوسائل من مجالات كمجال العدالة الجنائية والأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية، موضوعية أم إجرائية وسواء اقتصرت على جهود دولتين أم امتدت إقليمياً أم عالمياً". [14]

وتأكيداً على ضرورة التعاون القضائي الدولي، قررت الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (88/52) الصادر في فبراير من عام 1998، الخاص بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بأن: "معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي، وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إيلاء سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان الاعتبار الواجب، مؤكداً في هذا الخصوص أن الجمعية العامة تحث الدول الأطراف على استخدام المعاهدات النموذجية أساسً لإقامة علاقات اتفاقية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف بحسب الاقتضاء". [15]

وعلى هذا النحو، فإن التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، لا تحكمه الاعتبارات القانونية فقط، وإنما يتأثر بالاعتبارات السياسية، وتتوقف فاعلية التعاون في الكثير من الأحيان على موقف الدول الأخرى المطلوب التعاون معها، إلى جانب نوعية وخطورة الجرائم المطلوب التعاون بشأنها، إلى جانب مدى تعلق هذا التعاون المطلوب بالمساس بالسيادة الوطنية، وبالتالي يخضع التعاون القضائي في هذا الخصوص، لمجموعة من الضوابط والقيود المتعددة، وهو ما يتطلب صياغة إطار عام لهذا التعاون، بصورة تحدد الآليات والوسائل والإجراءات الدقيقة، وذلك قبل التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلى هذا النحو، فإن "التعاون القضائي الدولي، يتمتع بطبيعة الزامية تستلزم تحرك جماعي لكافة الأطراف الدولية ذات العلاقة، وهو ما يفرض ضمنياً وجود استعداد وإرادة

وإمكانية أو قدرة بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المرتبطة بهذا التعاون، وهذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية تضمن تحقيق حقوق متساوية لكل طرف. (16)

وعلى الرغم من هذه الأهمية للتعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وتأطيرها في ضوء اتفاقيات جماعية وثنائية، وانعكاسها على تقنينها بموجب تشريعات وطنية خاصة منظمة لضوابط إجراءات هذا التعاون، إلا أن هنالك مجموعة من الإشكاليات التي تشكل عائقاً أمام هذا التعاون بين الدول وتعيق من آلياته القضائية في مكافحة الجريمة المنظمة، والتي تمثل إشكاليات موضوعية، واشكاليات إجرائية.

أما الإشكاليات الموضوعية، فهي ما تتعلق بالنصوص التشريعية المنظمة للجريمة والعقوبة واختلافها فيما بين التشريعات الوطنية في مختلف الدول، إلى جانب ما يتعلق بتنفيذ قواعد القانون الدولي المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، في نطاق التشريعات الجزائية الوطنية.

فمن جهة، يواجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، إشكالية مبدأ الشرعية الجنائية، وذلك نتيجة قصور الأنظمة القانونية للدول للغموض الذي يعتري المفاهيم الجنائية وعدم الاتفاق على تحديدها، فكثير من الجرائم على الرغم من الاتفاق على خطورتها الإجرامية إلا أنها لم تكسب بعد صفة الوضوح والتحديد الذي ينبغي أن يتوافر في المفاهيم القانونية التي تقرها التشريعات الجنائية، ومثال ذلك الغموض الذي يكتنف كثيرا من أنماط الجرائم الجديدة والمستحدثة، على الرغم من أن الوضوح والاتفاق له أهمية في التشريعات الجنائية الداخلية أو بالنسبة لمقتضيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وهي اعتبارات يقتضيها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن تعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم يقتضي بالضرورة إلى جانب تحديده السلوك محل التجريم في التشريع الداخلي أن يتم الاتفاق بين الدول على مفهوم مشترك لعدد من الجرائم والمفاهيم القانونية أو تحديد بعض الجرائم كالجرائم السياسية، فمن الصعب إدخال هذا المفهوم المضطرب في نطاق القواعد القانونية الداخلية (17).

وفي السياق نفسه، فإن التكييف القانوني لبعض الجرائم الجديدة والمستحدثة وعدم قيام معظم التشريعات بإصدار قوانين جديدة لمواجهتها يقضى إلى اللجوء إلى القواعد التقليدية في القانون الجنائي ومن ثم ظهور عدة تحديات في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فمثلا جريمة غسل الأموال تختلف في تكييفها فهناك من التشريعات من يعتبرها من قبيل المساهمة الجنائية التبعية أو إنها إحدى صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع وهناك من يعدها جريمة مستقلة بذاتها.(18)

فالاختلاف بين الأنظمة الوطنية للقانون الجنائي الدولي يفضي إلى تعارض هذه الأنظمة مع بعضها البعض وتنازعها هذا التعارض قد يصل بالعلاقات الدولية في بعض الأحيان إلى درجة التوتر والتصادم، حيث يثير اختلاف التشريعات الجنائية إشكاليات متعددة فالتضارب من حيث التجريم وما يعد جريمة في تشريع دولة قد لا يمثل جريمة في قانون دولة أخرى. إذ أن بعض التشريعات تجرم تجارة المخدرات لكنها لا تجرم تعاطيها، حيث تعتبر تعاطي المخدرات جريمة شخصية، وقد لا تجرم تشريعات أخرى أيا من هذه الأنشطة تجارة كانت أم تعاطي، وهذا ما يؤثر على مدى فاعلية مكافحة الجريمة، لأن الاتفاقيات الدولية كثيرا ما تحيل تحديد نطاق التجريم والعقاب الواجب توقيعه على مرتكب الجريمة على القوانين الداخلية مما يقضي إلى وجود جرائم مختلفة معاقب عليها بعقوبات متباينة. (19)

أما فيما يتعلق بالإشكاليات الإجرائية، فهنالك العديد من الإشكاليات الإجرائية التي تؤثر على التعاون القضائي الدولي، والتي يغلب عليها الطابع الوطني، والتي قد تثار في مرحلة الملاحقة الجنائية ومباشرة الدعوى، ومرحلة تنفيذ الحكم الجزائي. (20)

وبناء على ما تقدم، وعلى ضوء الشرعية الدولية المنظمة لأطر التعاون القضائي الدولي، إلى جانب ما تضمنته التشريعات الوطنية في تنظيم المسألة، فإن التعاون القضائي الدولي يشتمل على مجموعة من الإجراءات، ومن قبيل ذلك إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجرائم المنظمة، والتي تضطلع بها النيابة العامة وفق ما تتمتع به من سلطات.

المبحث الثاني

The Second topic

دور النيابة العامة في التحقيق وأساسها في إطار التعاون القضائي الدولي

The Role of the Public Prosecution in Investigation and Its Basis within the Framework of International Judicial Cooperation

أكدت التشريعات الوطنية المنظمة لمراحل الدعوى الجزائية، نطاق سلطات النيابة العامة واختصاصاتها في هذه المراحل، إلى جانب تحديدها للطبيعة القانونية للنيابة العامة، والتي تنعكس على دورها، ليس فقط في إطار العمل القضائي الوطني، بل امتداده إلى العمل القضاء الدولي من خلال ما يمكن للنيابة العامة من تقديمه من تعاون مع القضاء الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

ونظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[21]، المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في مسائل التحقيق، والتي أخذت الدول الأطراف تنظيمها بموجب تشريعها الوطني الخاص بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

وفي هذا الخصوص، سبين الباحث إجراءات وأساس تحقيق النيابة العامة في إطار التعاون القضائي الدولي، في المطلبين الآتيين: المطلب الأول: أساس دور النيابة العامة في التعاون القضائي الدول، المطلب الثاني: نطاق إجراءات تحقيق النيابة العامة في التعاون القضائي الدولي.

المطلب الأول: أساس دور النيابة العامة في التعاون القضائي الدولي

First Requirement: The Basis of the Public Prosecution's Role in International Judicial Cooperation

تتمتع النيابة العامة وفق التشريعات الجزائية الوطنية، بمجموعة من الاختصاصات والسلطات في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، إلى حبن صدور حكم بات فيها، وما يتخللها من إجراءات قانونية متعلقة في التحقيق مع المتهمين وملاحقتهم، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بحقهم. هذا إلى جانب ما تضمنته التشريعات الوطنية الخاصة في تنظيم سلطات خاصة للنيابة العامة مساعدة للعمل القضائي الدولي، والتي تؤكد عليها الشرعية الدولية المنظمة للقضاء الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

وبناء على ذلك يمكن إجمال الأسس القانونية لدور النيابة العامة في التعاون القضائي الدولي من خلال ما تتمتع به من سلطات واختصاصات، إلى جانب، ما تضمنته التشريعات الوطنية والدولية في هذا الخصوص، والتي يمكن تناولها في الفرعين الآتيين: الفرع الأول: سلطات واختصاصات النيابة العامة، الفرع الثاني: التشريعات المنظمة لأطر تعاون النيابة العامة مع القضاء الدولي.

الفرع الأول: سلطات واختصاصات النيابة العامة

Section One: Powers and Jurisdiction of the Public Prosecution

سبق وأن أكدت في موضع سابق من الدراسة على الاختصاص الأصيل للنيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، وإلى جانب ذلك، فقد تناولت التشريعات الوطنية الإشارة إلى مجموعة من الاختصاصات والسلطات، المناطة بالنيابة العامة في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وبعد صدور الحكم البات فيها. وبالنظر إلى قانون

الإجراءات الجزائية، فإنه جاء منظماً لهذه الاختصاصات والسلطات للنيابة العامة، والتي يمكن بيانها بصورة مقتضبة، وذلك على النحو الآتي:

1- الإشراف على مأموري الضبط القضائي في ممارستهم لأعمال الاستدلال والتحري: أشار قانون الإجراءات الجزائية، إلى اختصاص النيابة العامة في مرحلة الاستدلال والتحري، من خلال إشرافها على مأموري الضبط القضائي. حيث يتبع مأموري الضبط القضائي في أعمالهم ووظائفهم للنائب العام، ويخضعون لإشرافه، وذلك من حيث الاختصاص بجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة المرتكبة، والقبض على المتهمين، وتفتيش الأشخاص والأماكن، وضبط الأدلة المستخرجة منها. [22]

2- اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق: نظم قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي اختصاص النيابة العامة في مرحلة التحقيق، وذلك بموجب المواد من (65) إلى (132) منه. والتي تؤكد ابتداءً في المادة (65) منها، على أنه: "تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك".

فيما جاءت المواد من (70) إلى (77)، متناولة لمسألة إجراءات التفتيش وضوابطها، ضمن سلطة التحقيق المناطة بها، حيث توجب المادة (70) على عضو النيابة العامة الانتقال إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة، وكل ما يلزم إثباته حالته. وما يتضمنه ذلك من سلطة التفتيش، سواء الذي يتم على الأشخاص والأماكن والمراسلات ووسائل التقنيات وتسجيل المحادثات، إلى جانب الاطلاع على الرسائل والأوراق المضبوطة.

كما يدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة في ضوء سلطة التحقيق، مسألة سماع الشهود، حيث ألزمت المادة (86) عضو النيابة العامة على سماع شهادة الشهود أذ نصت على انه: "يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

وفي سياق إجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة، منح قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة سلطة استجواب المتهم، حيث يتوجب على أعضاء النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، وذلك وفقا لما نصت المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال".

وفي ضوء سلطاتها في مرحلة التحقيق، يجوز للنيابة العامة إصدار أمراً لتكليف المتهم بالحضور أو بالقبض عليه وإحضاره، أو منعه من السفر، إلى جانب سلطة الاستجواب الفوري له، وفي حال ما إذا كان هنالك دلائل كافية، ومانت الواقعة جناية أو جنحة يعاقب عليها بغير الغرامة، يجوز للنائب العام إصدار أمر بالحبس احتياطاً بحق المتهم. (23)

وعلى ضوء ما تراه النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق، أجاز لها قانون الإجراءات الجزائية، إصدار قرار بالتصرف في التهمة والدعوى الجزائية، حيث يجوز للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته، إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، الامر بالإفراج عن المتهم ، وذلك ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر. (24)

وفي إطار الدعوى الجزائية، يجوز للنيابة العامة في حال ما إذا رأت في نطاق الجنح والمخالفات، أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت، يتم تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، وفي حال ما إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى، تصدر امراً بحفظ الدعوى(25). كذلك أكدت المادة (121) من القانون نفسه على أنه: "إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها".

3-اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة المحاكمة **:**أكد قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على حضور النيابة العامة حضور جلسات الدعوى الجزائية، ويتوجب على المحكمة أن تسمع أقوالها وتفصل في طلباته، وذلك بموجب المادة (163) منه التي نصت على أنه" :يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته ."وفي هذا السياق، وفيما يتعلق بالأحكام الجزائية الصادرة في الدعاوى الجزائية، فإن القانون قد أناط بالنيابة العامة، سلطة تنفيذ هذه الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم، وللنيابة العامة عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة (26) .

ولا بد من الإشارة في مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية والإشراف عليها، إلى أن المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية أناطت بالنيابة العامة، في خضم صلاحياتها، سلطة الإشراف على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدينين.

وبالنظر إلى مجمل هذه الصلاحيات والاختصاصات التي أناطها القانون للنيابة العامة في الدعوى الجزائية، نجد أنها تشكل أسس قانونية للدور الذي تقوم به النيابة العامة في سبيل تعزيز أطر التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة، لما تناط بها من اختصاصات في التحري والاستدلال وتحقيق وضبط الأدلة ملاحقة المتهمين والقبض عليهم، إلى جانب حضورها أمام المحكمة الجزائية، بوصفها النائبة عن

المجتمع والممثلة لمصالحه. هذا إلى جانب ما تؤكد التشريعات الوطنية والشرعية الدولية المعنية بالتعاون القضائي الدولي، بالمهام الموكلة للنيابة العامة في سبيل تحقيق وتعزيز هذا التعاون، وهو ما يورده الباحث في الفرع القادم من هذا المطلب.

الفرع الثاني: التشريعات الدولية والوطنية المنظمة لأطر تعاون النيابة العامة مع القضاء الدولي

Section Two: International and National Legislation Regulating Frameworks for Cooperation between the Public Prosecution and International Judiciary

أكد المجتمع الدولي في مكافحته للجرائم بشكل عام والجرائم المنظمة بشكل خاص، على ضرورة تكاتف الدول على المساعدة والتعاون لقضائي الدولي في المسائل الجنائية، عبر الاتفاقيات الجماعية إلى جانب الاتفاقيات الثنائية، والتي تنعكس على توجه المشرع الوطني في تقنين أسس هذا التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بموجب تشريع خاص ينظم آليات هذا التعاون وضوابطه، والذي يشير في آليات تنفيذه إلى الدور الذي تقوم به النيابة العامة لتعزيز هذه المساعدة والتعاون.

وتنطلق هذه البيئة التشريعية المنظمة لآليات التعاون القضائي الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، حيث نظمت وسائل التعاون القضائي الدولي وآليات مكافحة الجريمة المنظمة، مشيرة في هذا الخصوص، إلى دور السلطات المختصة في الدولة في تنفيذ هذه الآليات القانونية.

وقد نظمت هذه الاتفاقية آليات التعاون والمساعدة القضائي الدولية، من خلال آليات التحقيق والملاحقة الجنائية، وما تضمنه من مصادرة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة المرتكبة، إلى جانب تنظيم مسائل الانابات القضائية ونظام تسليم المجرمين، مشيرة إلى وجوب أن تتخذ الدول ما يلزم، وفق تشريعاتها الوطنية، في تنفيذ هذه الآليات.

ومع تنظيم الدول في تشريعاتها الوطنية لهذه الآليات في ضوء رسمها للإطار القانوني المنظم لإجراءات الدعوى الجزائية في كافة مراحلها، فقد حرصت الدول على وضع تنظيم خاص للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وهو ما انتهجته دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب "القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية". والذي أكد على دور النيابة العامة في تنفيذ الآليات القانونية للتعاون القضائي الدولي، والضوابط القانونية الناظمة لها.

حيث تضلع النيابة العامة في هذا الخصوص، بمجموعة من الاختصاصات والمهام، حيث أكد القانون ابتداءً على دور النيابة العامة في الجوانب الإجرائية للمساعدة القضائية المتبادلة لكونها تمثل أحد الجهات القضائية المختصة بنظر أحد إجراءات

التعاون القضائي الدولي. حيث نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية رقم (39) لسنة 2006، على أن: "السلطة القضائية المختصة هي المحكمة المختصة بنظر أحد إجراءات التعاون القضائي الدولي، أو النيابة العامة".

وفي هذا الإطار، يجوز للنيابة العامة، بصفتها أحد السلطات القضائية المختصة، في حالة ورد طلب من جهة قضائية أجنبية تتضمن مساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة متعلق بجريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة، وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، أن تقوم النيابة العامة بتقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية. وذلك وفق المادة (43) من "القانون الاتحادي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية". ووفق مقتضيات هذا النص، تشمل المساعدة القضائية على: "تحديد هوية وأماكن الأشخاص، سماع شهادة الأشخاص، تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية، تبليغ الوثائق والمستندات القضائية، تفتيش الأشخاص والأماكن، وضبط الأدلة، إلى جانب توفير كافة المستندات والوثائق والسجلات الأصلية او نسخ مصدقة منها".

وفي نطاق التعاون القضائي الدولي، أكد "قانون القانون الاتحادي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية"، على أنه: "تختص النيابة العامة في متابعة طلب تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية، مشيراً إلى صلاحية الناب العام أو من يفوضه أن يأمر بالقبض على المطلوب تسليمه في حالة التخوف من هربه ما لم يكن محبوساً، وذلك فور تسلمه طلب التسليم. كما تضلع النيابة العامة في هذا الخصوص، بإحالة المطلوب تسليمه للمكمة المختصة لاستصدار القرار في إمكانية التسليم". [27]

وفي نطاق استرداد الأشخاص، فقد أناط "قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية"، للنيابة العامة الاختصاص في تقديم طلب الاسترداد للدولة الأجنبية ومتابعته، إذ يكون للنائب العام هنا أو لمن يفوضه أن يطلب من الإدارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، وفق مقتضيات وضوابط القانون[28]. كما أناطت المادة (34) من القانون نفسه، للناب العام، وفي حالة الاستعجال، أن يخطر السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها بأمر قضائي للقبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا.

وفي إطار تسليم الأشخاص، أشار القانون ذاته، إلى مسألة ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وتسليمها إلى الدولة طالبة التسليم، حيث يجوز للناب العام في هذا الخصوص، "أن يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي

صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها ، والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد ، ما لم تشكل حيازتها جريمة في الدولة".[29]

وفي السياق نفسه، اشارت المادة (40) من القانون ذاته، إلى انه: "يجوز للنائب أن يطلب من الإدارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار باسترداده من أشياء متحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو عائداتها أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها".

وتمثل هذه الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة في إطار تقديم المساعدة والتعاون القضائي الدولي، اختصاصات أصيلة للنيابة العامة تبعاً لدورها في مباشرة الدعوى الجزائية ومتابعتها في كافة مراحلها، وهو ما يبرز دورها في نطاق المساعدة والتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة في نطاق إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجريمة المنظمة، وهذا ما سأتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نطاق إجراءات تحقيق النيابة العامة في التعاون القضائي الدولي

Section Two: International and National Legislation Regulating Frameworks for Cooperation between the Public Prosecution and International Judiciary

تبعاً للأطر القانونية للتعاون القضائي الدولي، وبالرجوع إلى "أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرية المنظمة لسنة 2000، نجد أنها تناولت إجراءات التحري والتحقيق ضمن مسائل المساعدة القانونية المتبادلة، في المادة (18) منها، والتي اشتملت على ضوابط وأحكام خاصة تنظم إجراءات التعاون في نطاق التحريات والتحقيق الابتدائي. إلى جانب ما تتضمنه هذه الإجراءات من تحقيقات مشتركة بين الدول المعنية وفق أحكام المادة (19) منها، وأساليب التحري الخاصة وفق أحكام المادة (20) منها.

وفي هذا الخصوص، أكدت الاتفاقية بموجب المادة (18) منها، على أن إجراءات الاستدلال والتحقيق، تعد من صور المساعدة القانونية، تتم بهدف الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛ وتبليغ المستندات القضائية؛ وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛ وفحص الأشياء والمواقع؛ وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛ وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛ والتعرف على العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو

اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛ وتيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛ أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب". (30)

وبموجب المادة (19) منها، أشارت الاتفاقية ذاتها، إلى مسالة التحقيقات المشتركة، وذلك بالتأكيد على: "وجوب قيام الدول الأطراف بالنظر في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل اقليمها".

ويأتي الهدف من التحقيقات المشتركة، في المساهمة بكشف ما يعتري الجرائم المنظمة المرتكبة من غموض، وذلك من خلال استفادة جهة التحقيق من الأدلة والمعلومات والبيانات المتوفرة لدة كل دولة، عن هذه الجريمة، وهو ما يساهم بالنتيجة في التوصل لنتائج إيجابية وفعالة باقل مجهودات ووقت اقل. (31)

كذلك أشارت المادة (20) من الاتفاقية في السياق نفسه، إلى إجراءات التحري الخاصة، وهذه الإجراءات تمثل: "الإجراءات التي تقوم بها الدول بصورة تبادلية بخصوص تحريات سرية أو باستخدام نظام التسليم المراقب الذي يتضمن القيام بترتيبات سرية بشأن مرور الشحنات المهربة من دول العبور حتى وصولها إلى دولة الاستلام أو الاستقبال، وتتم هذه الإجراءات بموجب اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ووفقاً لقوانينها الداخلية، كما يمكن استخدام أساليب مستحدثة كالمراقبة الالكترونية وغيرها من عمليات المراقبة والعمليات".

وبوجه عام، تتمثل إجراءات التحقيق الجنائي، في: "الإجراءات والوسائل التي تهدف لكشف كافة الحقائق المتعلقة بالجريمة المرتكبة، والتي توضح كيفية ارتكاب الجريمة ودوافعها وأسبابها وأسلوب ارتكابها، كما تهدف هذه الإجراءات والوسائل إلى ضبط الآثار والأدلة التي تكشف عن مرتكب الجريمة". (32)

وفي توصيف دقيق لمفهوم إجراءات التحقيق الجنائي، ذكرت مجموعة من التعريفات، إذ قيل بأنها: "مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الوقائع الجنائية وعلى المُحقق اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل للحقيقة. فهي بذلك تمثل مجموعة من الإجراءات والأساليب والوسائل القانونية والفنية المشروعة والتي

تباشرها سلطة نص عليها القانون اختصاصاً للكشف عن الجرائم التي تقع وإزالة الغموض عنها وصولاً لضبط مرتكبها وتقديمه للمحاكمة". [33]

وبالنظر إلى طبيعة إجراءات التحقيق في نطاق التعاون القضائي الدولي، نجد بأنها تشتمل على مرحلة الاستدلال والتحري، والذي تمارسه سلطات مأموري الضبط القضائي، إلى جانب التحقيق الابتدائي والذي تمارسه النيابة العامة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن إجراءات التحريات هي دلالة على مجموعة إجراءات تستهدف التحري وجمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت تمهيداً لمرحلة إجرائية تالية في شأنها. وفي نفس المعنى يشير مفهوم التحريات إلى تلك المعلومات الموثوق بها والمستقاة من إجراءات بحثية شرعية يقوم بها المختصون من سلطة الاستدلال لكشف حقيقة واقعة جنائية ونسبتها إلى فاعلها. [34]

وعلى هذا النحو، تقوم مرحلة الاستدلال والتحري وفق طبيعتها القانونية على مجموعة من الإجراءات يتم تدوينها في محضر، ويتم عرضه على النيابة، وذلك من خلال القيام بكافة الإجراءات التي تساهم في الكشف عن الجرائم، وتشمل هذه الإجراءات: "تلقي البلاغات والشكاوى، القيام بمعاينة موقع الجريمة، جمع كافة المعلومات من شتى المصادر وتحليلها، إلى جانب القيام بإجراءات تحريات خاصة من بحث عن آثار الجريمة وسماع الشهود. [35]

حيث تستهدف مرحلة الاستدلال والتحري، إلى تحديد كل ما يتعلق بالجريمة المرتكبة وإزالة ما يكتنفها من غموض، بهدف الوصول إلى كافة الحقائق المتعلقة بالجريمة المرتكبة والوصول إلى مرتكبها الفعل، من خلال كافة المسائل المتعلقة بمسرح الجريمة، وتحديد وقت ارتكابها ومكانها و، بصورة دقيقة وصحيحة، إلى جانب الأسلوب المتبع في ارتكابها، والأدوات التي تم استخدامها في ارتكاب هذه الجريمة، وسماع شهادة الشهود، علاوة على ذلك، فإن جمع الاستدلالات يهدف إلى إثبات ما تم التوصل إليه من معلومات ونتائج، من خلال الفحص الفني والميداني للجريمة وأثارها، ومعرفة أسلوب الجاني في ارتكاب الجريمة، والأدوات المستخدمة في ارتكابها. [36]

وبالنظر إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، نجد أنه قد أشار، بموجب المادة (31) منه، إلى أن مرحلة التحري والاستدلال تمثل: "إجراءات تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام، ويختص بمباشرتها مأموري الضبط القضائي". مع التأكيد هنا إلى مأموري الضبط القضائي وبموجب المادة (32) من القانون نفسه تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم. من ثم، تبعا لذلك فأن سلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال والتحري خاضعة لإدارة وإشراف النيابة العامة.

أما مرحلة التحقيق الجنائي الابتدائي، فإنها مناطة بالنيابة العامة كاختصاص أصيل لها، وفق ما أكدت عليه المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، التي نصت على أنه: "تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك".

وفي سبيل ذلك، يدخل في نطاق اختصاص النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، إجراءات المعاينة وتفتيش الأشخاص والأماكن وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وفق أحكام المادة (70) من القانون المذكور، وسماع الشهود وفق مقتضيات المادة (86) من القانون، إلى جانب أوامر القبض والإحضار بحق المتهمين، واستجوابهم، وفق أحكام المواد (97) (100) من القانون نفسه.

وبصورة عامة، تعمد النيابة العامة في إجراءات التحقيق الابتدائي، للكشف عن كافة ملابسات الجريمة المرتكبة، والقبض على مرتكبيها، وتقديمهم للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم، وهو ما يتجل ابتداءً من خلال التحقيق من ثبوت كيفية وقوع الجريمة، والأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكابها، من خلال جمع كافة الأدلة اللازمة لإثبات ذلك وضبطها. هذا على جانب تحديد مكان ارتكاب الجريمة للبحث هن أثار الجريمة وكافة الأدلة المتعلقة بها، والشهود المتواجدين في هذا المكان؛ إلى جانب اعتبار مكان الجريمة ووقت ارتكابها قرينة على صلة المتهم بارتكاب الجريمة، من حيث التحقق من تواجد المتهم فذ هذا التوقيت في مكان ارتكاب الجريمة، او من عدم تواجده فيها.

وبصدد مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ومباشرتها من قبل السلطة المختصة، والمتمثلة بالنيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي تحت اشراف وإدارة النيابة العامة في حالات محددة، نجد أن النيابة العامة هي الجهة المختصة في مباشرة إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل المتعلقة بإجراءات الاستدلال والتحقيق في الجرائم المنظمة.

وبالرجوع إلى قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي، نجد أنه أشار ابتداء إلى إجراءات طلبات المساعدة القضائية الموجهة من جهة قضائية أجنبية إلى سلطات الدولة وفق أحكام المادة (43) منه، والتي تضمنت ما أوردته الفقرة الثالثة من المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث أشارت في هذا الخصوص إلى أنه: "في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة

المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية، وتشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص ما يأتي: 1- تحديد هوية وأماكن الأشخاص. 2- سماع أقوال الأشخاص. 3- تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية. 4- تبليغ الوثائق القضائية. 5- ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن. 6- توفير المعلومات والأدلة . 7- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدقة منها".

ووفقا لأحكام المادة (44) من القانون نفسه، فإن الجهة المختصة في متابعة الطلب واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنه تتمثل في السلطة القضائية المختصة، وهي تتمثل في المحكمة المختصة بالنظر في احد إجراءات التعاون القضائي الدولي، أو جهة النيابة العامة، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يقدم طلب المساعدة القضائية من السلطة المختصة في الجهة القضائية الأجنبية إلى الإدارة المختصة بالوزارة بالطريق الدبلوماسي. وتقوم الإدارة المختصة بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية بإحالته إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه".

وتبعاً لاختصاصات النيابة العامة في مباشرة التحقيق الابتدائي، إلى جانب اشرافها على مرحلة التحري والاستدلال، تكون النيابة هي السلطة الأقدر على متابعة طلب المساعدة القانونية في إطار التعاون القضائي الدولي في إجراءات التحري والتحقيق الجنائي في الجرائم المنظمة، وتبعاً لذلك ولتحقيق الغاية من المساعدة القانونية في هذا الخصوص، أشارت المادة (45) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي، إلى أنه: "تعمد النيابة العامة في حالة الاستعجال وبناء على طلب كتابي من جهة قضائية أجنبية وقبل استيفاء شروط طلب المساعدة القضائية الأمر بإجراءات تحفظية تستدعيها الضرورة لحماية مصالح قانونية مهددة، أو الحفاظ على أدلة إثبات أو مستندات يخشى ضياعها أو العبث بها، مع التأكيد على وقف العمل بتلك الإجراءات إذا تراخت الجهة القضائية الأجنبية عن استيفاء شروط تنفيذ الطلب خلال الأجل الذي تحدده السلطة القضائية المختصة إلا إذا قدمت الجهة القضائية الأجنبية طالبة التعاون سببا مقبولاً". مع تأكيد المادة (54) من القانون ذاته، على وجوب قيام النسابة العامة بتنفيذ طلبات المساعدة القضائية وفقاً للإجراءات المعمول بها في قوانين الدولة.

ولا يختلف الأمر عما هو عليه في حالة السلطة المختصة في تقديم طلب المساعدة القانوني في مسائل التحري والتحقيق، حيث اكدت المادة (53) من القانون ذاته، على: "وجوب أن تعمد النيابة العامة بوصفها سلطة قضائية مختصة بطلب هذه المساعدة القانونية من الجهة القضائية الأجنبية.

الخاتمة

Conclusion

سلط هذا البحث تسليط الضوء على سلطات النيابة العامة في إطار التعاون القضائي، والأسس القانونية التي تستند عليها في ممارسة اختصاصها في إجراءات التحقيق في هذا الخصوص، وذلك من خلال بيان المفهوم القانوني للنيابة العامة ومركزها القانوني، إلى جانب توضيح مضمون التعاون القضائي الدولي، إضافة إلى البحث في الأسس القانونية لمباشرة النيابة اختصاصاتها وصلاحياتها في إطار العمل القضائي الدولي، وبيان سلطات النيابة العامة واختصاصاتها في مرحلة التحقيق مع المتهمين في ارتكاب الأنشطة الجرمية المنظمة.

وقد خلصت الدراسة في ختامها، إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي جاءت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- تطلب آليات مكافحة الجريمة المنظمة، تعاوناً دولياً، ثنائياً أو جماعياً، تتظافر من خلاله جهود جميع المؤسسات القضائية في هذه الدول في سبيل تجاوز كافة الإشكاليات التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من مكافحة الجرائم المنظمة.

2- تتمتع هيئة النيابة العامة بسلطة التحقيق، والتي تمتد لتشمل التحقيق في الجرائم المنظمة، ومن ثم تعد الجهاز القضائي الرئيسي في الدولة في إطار تعاونها القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

3- تستند النيابة العامة على مجموعة من الأسس القانونية في ممارسة صلاحيتها في التحقيق مع مرتكبي الجرائم المنظمة في إطار التعاون القضائي الدولي، وذلك من خلال صلاحياتها المناطة بها في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وفق التشريعات الإجرائية الجزائية على المستوى الوطني.

ثانياً: التوصيات

- أقترح أن تشير المادة (43) من قانون التعاون القضائي صراحة إلي اختصاص النيابة العامة بصورة صريحة ومباشرة إلى اختصاص النيابة العامة في مباشرة إجراءات التحقيق المرتبطة بالمساعدة القضائية الدولية، وذلك تماشياً مع اختصاصها الأصيل في التحقيق مع مرتكبي الجريمة وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

- اختصاراً للوقت والجهد، أقترح تعديل المادة (59) من قانون التعاون القضائي لتكون بالصيغة الآتية: تكون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بتلقي ودراسة طلبات التحقيق المتعلقة بمسائل التعاون القضائي الدولي، دون أن تكون هنالك جهة قضائية أخرى تتلقى هذه الطلبات ودراستها ومن ثم احالتها للنيابة العامة.

- التأكيد على جواز استعانة النيابة العامة أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق مع مرتكبي الجريمة المنظمة، بلجان ذات خبرة متخصصة في بيان كافة المتعلقات المالية المتحصلة من ارتكاب الجريمة المنظمة، وتتبع هذه الأموال، وذلك في إطار صلاحياتها في إجراءات مصادرة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة المرتكبة.

الهوامش
Endnotes

([1]) وائل المسلماني، استقلال النيابة العامة: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد (107)، العدد (522)، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مصر، (2016)، ص299.

([2]) منى الوسمي، المعايير التي تحكم قرارات النيابة العامة في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (21) العدد (3)، جامعة الشرقة، الإمارات العربية المتحدة، (2024)، ص534.

([3]) ينظر في هذا الخصوص: محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة: دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2001)، ص17 وما بعدها.

([4]) مشار إلى هذه التعريفات في: صالح سيد صالح، "المركز القانوني للنيابة العامة: دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2019) ص7-8.

([5]) مشار إليه في: مصعب نصار، "المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014)، ص17.

([6]) المسلماني، استقلال النيابة العامة: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، ص300.

([7]) الوسمي، المعايير التي تحكم قرارات النيابة العامة في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص533-534.

([8]) المادة (34) من القانون الاتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية رقم (32) لسنة 2022.

([9]) آسيا دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (49)، جامعة منتوري، الجزائر، (2018)، ص173.

([10]) سليمان محمد، آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (50)، جامعة المنوفية، مصر، (2019)، ص2.

([11]) دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، ص173.

([12]) إمام خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد (3)، العدد (9)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، (2015)، ص11.

([13]) سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد (13) ، عدد خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (2021)، ص660.

([14]) دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، ص173.

([15]) مشار إليه في: خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، ص11.

([16]) دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، ص173.

([17]) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،
2007)، ص19.

([18]) عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013)، ص45.

([19]) صالح نبيه،غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والآثار المترتبة عليها، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006)، ص118.

([20]) ينظر في هذا الخصوص: دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، ص180 وما بعدها.
([21]) اضمت دولة الامارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية وصادقت عليها عام 2007.
([22]) المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022.
([23]) ينظر: المواد (99) و(102) و(103) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022.
([24]) المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022.
([25]) المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022.
([26]) المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022.
([27]) المادة (16) من القانون الاتحادي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية رقم (39) لسنة 2006.
([28]) المادة (33) من القانون الاتحادي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية رقم (39) لسنة 2006.
([29]) المادة (38) من القانون الاتحادي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية رقم (39) لسنة 2006.
([30]) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
([31]) مقدر منيرة، "التعاون الدول في مكافحة الجريمة المنظمة"، (رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، 2014) ص166.
([32]) عبدالفتاح الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014) ص23.
([33]) أحمد عرابي، التحقيق الجنائي، دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2021) ص9.
([34]) مصطفى الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مصطفى الدغيدي، (مصر: شركة ناس للطباعة، 2004) ص33.
([35]) عرابي، التحقيق الجنائي، ص9.
([36]) ينظر في هذا الخصوص: إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، (الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000)، ص229.

المصادر
References

First: The books:

I. Abdel Fattah Al-Jabara, Criminal Procedures in Investigation, Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Jordan, 2014.

II. Adel Akroum, International Police Organization, Specialized in Crime, Organization as an Organized Mechanism of Organized Crime, New Alexandria University, 2013

III. Ahmed Arabi, Criminal Investigation, Dubai Police Academy, Dubai, 2021.

IV. Moqdad Munira, International Cooperation in Combating Organized Crime, Master's Thesis, Mohamed Khider University of Biskra, Algeria, 2014.

V. Muhammad Al-Gharib, The Legal Status of the Public Prosecution: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 2021.

VI. Musab Nassar, The Legal Status of the Public Prosecution in Jordanian Legislation: A Comparative Study, PhD Thesis, University of Jordan, Jordan, 2014.

VII. Mustafa Al-Daghidi, Criminal Investigations and Evidence, Mustafa Al-Daghidi, Nas Printing Company, Egypt, 2004.

VIII. Saleh Nabeel, Money Laundering in Light of Organized Crime and its Repercussions, Alexandria, Maaref Establishment, 2006.

IX. Saleh Sayed, The Legal Status of the Public Prosecution: A Comparative Study, Master's Thesis, University of Nilein, Sudan, 2019.

X. Yousef Al Sheikh, Criminal Investigation: Practical Applications, Sultan Qaboos Academy for Police Sciences, Sultanate of Oman, 2009.

Second: The Research:

i. Asia Dnaib, Judicial Cooperation to Combat Transnational Organized Crime and its Problems, Journal of Humanities, Issue (49), University of Mentouri, Algeria, 2018.

ii. Imam Khalil, International Judicial Cooperation to Combat Organized Crime: A Comparative Study between the International Convention against Transnational Organized Crime and Emirati Law, Strategic Visions Journal, Volume (3), Issue (9), Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 2015.

iii. Mona Al-Wasmi, Standards Governing Public Prosecution Decisions in the Federal Legislation of the United Arab Emirates, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume (21), Issue (3), University of Sharjah, United Arab Emirates, 2024.

iv. - Solaf Salim, "Mutual Legal Assistance as a Mechanism to Combat Organized Crime," Journal of Judicial Reasoning, Volume (13), Special Issue, University of Mohamed Khider, Biskra, Algeria.

v. - Suleiman Muhammad, Mechanisms of International Judicial Cooperation to Combat Organized Crime, Journal of Legal and Economic Research, Issue (50), Menoufia University, Egypt, 2019.

vi. - Wael Al-Muslimani, "The Independence of the Public Prosecution: A Comparative Study between Egyptian and French Law," Journal of Contemporary Egypt, Volume (107), Issue (522), Egyptian Society for Political Economy, Statistics, and Legislation, Egypt, 2016.

Third: National and international legislation:

i. Federal Decree-Law No. (38) of 2022 promulgating the Code of Criminal Procedure.

ii. - Federal Law No. (39) of 2006 regarding international judicial cooperation in criminal matters.

iii. - United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000, issued pursuant to United Nations General Assembly Resolution No. 55/25, dated November 15, 2000. It entered into force on September 29, 2003.